

Distr.: Limited
3 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية
في نظم العدالة الجنائية
مذكرة من الأمانة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ١٥/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم
العدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يكرس المبادئ الرئيسية
للمساواة أمام القانون وافترض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة
محايدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرائم جنائية
وغيرها من الضمانات الدنيا والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وخصوصا
المادة ١٤ منه التي تنص على أنه يحق لكل متهم بارتكاب فعل إجرامي أن يحاكم في حضوره

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بالاستعانة بمحام يختاره أو محام يعين له، حسبما تقتضيه مصلحة العدالة، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون،

وإذ تضع في اعتبارها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٣) التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ومددها المجلس بموجب قراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ والتي يسمح بمقتضاها للسجين الذي لم يحاكم بأن يتلقى زيارات من مستشاره القانوني لأغراض تتعلق بالدفاع عنه،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٤) التي ينص المبدأ ١١ منها على أن يكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين^(٥)، وخصوصا المبدأ ٦ منها الذي ينص على أن يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتناسبان مع طبيعة الجريمة لتقديم مساعدة قانونية مجدية مجانا لمن ليس لهم موارد كافية لدفع تكاليفها، في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦)، وبخاصة الفقرة ١٨ منه التي طلب فيها إلى الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقا لقوانينها الداخلية، لتعزيز سبل اللجوء إلى العدالة وأن تنظر في توفير المساعدة القانونية لمن هم في حاجة إليها وأن تمكنهم من أعمال حقوقهم في نظام العدالة الجنائية،

(٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء - ٣، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٧)، وبخاصة الفقرة ٥٢ منه التي أوصي فيها بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تعزز سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بالتعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن توفير المساعدة القانونية عنصر أساسي لكفالة الإنصاف في نظم العدالة الجنائية وعملها بكفاءة ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية واستنادها إلى سيادة القانون وأنه يشكل أساسا للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتباره شرطا مسبقا لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل الإنصاف في إجراءات العدالة الجنائية وثقة الجمهور بها،

وإذ تسلم أيضا بأن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار يمكن أن تطبقها الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار اختلاف النظم القانونية والظروف الاجتماعية والاقتصادية في العالم بشكل كبير،

١ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، في اجتماعه الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، من أجل وضع مجموعة مبادئ وتوجيهات بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛

٢ - تعتمد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار، باعتبارها إطارا مفيدا لإرشاد الدول الأعضاء بشأن المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها نظام توفير المساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار مضمون هذا القرار وأنه سيتم تطبيق جميع العناصر الواردة في المرفق وفقا للتشريعات الوطنية؛

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

- ٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتخذ التدابير الكفيلة بتقديم مساعدة قانونية فعالة وأن تعزز تلك التدابير، بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية، وفقا لروح المبادئ والتوجيهات، مع مراعاة تنوع نظم العدالة الجنائية في مختلف البلدان والمناطق في العالم وكفالة تقديم المساعدة القانونية بما يتفق مع توازن نظام العدالة الجنائية عموما وظروف البلدان والمناطق؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة القانونية وأن توفر أقصى قدر ممكن منها؛
- ٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تستعين في الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها على الصعيد الوطني لتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية بالمبادئ والتوجيهات، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية؛
- ٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة الإصلاحية وبدائل السجن ووضع خطط متكاملة لتقديم المساعدة القانونية؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على إتاحة المبادئ والتوجيهات على نطاق واسع، بوسائل منها استحداث الأدوات اللازمة مثل الكتيبات والأدلة التدريبية؛
- ٨ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

ألف - مقدمة

- ١ - تمثل المساعدة القانونية عنصراً أساسياً في أيّ نظام للعدالة الجنائية يتّسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويقوم على سيادة القانون. وتشكل المساعدة القانونية أساساً للتمتع بحقوق أخرى من بينها الحق في المحاكمة العادلة، كما هو محدد في الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وشرطاً مسبقاً لممارسة هذه الحقوق، وضمانةً مهمّةً تكفل تحقيق مبدأ الإنصاف الأساسي وترسيخ ثقة الجمهور العام في إجراءات العدالة الجنائية.
- ٢ - فضلاً عن ذلك، تنص الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) على مجموعة حقوق من بينها حق كل فرد في "أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".
- ٣ - ومن شأن تطبيق نظام فعّال للمساعدة القانونية، باعتباره جزءاً من نظام عدالة جنائية فعّال، أن يقلّص مدة احتجاز المشتبه بهم في أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز، إلى جانب خفض عدد نزلاء السجون والإدانات الخاطئة واكتظاظ السجون والتكدس داخل قاعات المحاكم، وخفض معدل تكرار الجريمة ومعاودة الإيذاء. ويمكن لذلك النظام أيضاً أن يحمي حقوق الضحايا والشهود وأن يصبّوها في إطار إجراءات العدالة الجنائية. ويمكن استخدام المساعدة القانونية للمساهمة في منع وقوع الجرائم عن طريق زيادة الوعي بالقانون.
- ٤ - وتؤدي المساعدة القانونية دوراً مهماً في تيسير تجنّب اللجوء إلى الإجراءات القضائية واستخدام الجزاءات والتدابير المجتمعية، بما في ذلك العقوبات غير السالبة للحرية؛ والتشجيع على زيادة مشاركة المجتمعات المحلية في نظم العدالة الجنائية؛ والحد من اللجوء إلى الاحتجاز والسجن بلا داع؛ وترشيد سياسات العدالة الجنائية؛ وكفالة استخدام موارد الدولة بكفاءة.
- ٥ - ومما يؤسف له أن العديد من البلدان لا تزال تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية للمشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم وللسجناء والضحايا والشهود.

٦ - وتهدف مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المستمدة من المعايير الدولية والممارسات الجيدة المعترف بها، إلى تزويد الدول بإرشادات بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يركز عليها أيُّ نظام للمساعدة القانونية في سياق العدالة الجنائية وبيان العناصر المحددة اللازمة لتطبيق نظام وطني فعال ومستدام للمساعدة القانونية، بغية تعزيز الحصول على المساعدة القانونية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧، المعنون "التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا".

٧ - وتمشياً مع إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا وخطة عمل ليلونغوي لتنفيذ ذلك الإعلان، تعتمد هذه المبادئ والتوجيهات مفهوماً واسعاً للمساعدة القانونية.

٨ - ولأغراض المبادئ والتوجيهات، يشمل مصطلح "المساعدة القانونية" المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المعتقلين أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المساعدة دون فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى تطلبت مصلحة العدالة ذلك. فضلاً عن ذلك، يقصد من "المساعدة القانونية" أن تتضمن مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة التصالحية.

٩ - ولأغراض المبادئ والتوجيهات المذكورة، يشار في هذه الوثيقة إلى الفرد الذي يقدم مساعدة قانونية بعبارة "مقدم المساعدة القانونية"، ويشار إلى المنظمات التي تقدم مساعدة قانونية بعبارة "مقدمي خدمات المساعدة القانونية". ويأتي المحامون في صدارة مقدمي المساعدة القانونية، غير أن المبادئ والتوجيهات تقترح أيضاً أن تشرك الدول طائفة واسعة من أصحاب المصلحة باعتبارهم مقدمي خدمات المساعدة القانونية في شكل منظمات غير حكومية ومنظمات أهلية ومنظمات خيرية دينية وغير دينية وهيئات ورابطة مهنية ودوائر أكاديمية. وينبغي التقيّد في تقديم المساعدة القانونية لرعايا دولة أجنبية بمقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٨) والمعاهدات الثنائية السارية الأخرى.

١٠ - وتجدر ملاحظة اختلاف النماذج التي تستخدمها الدول في تقديم المساعدة القانونية. فقد تشمل تلك النماذج المحامين العموميين والمحامين الخواص والمحامين المتعاقدين والنظم التطوعية ونقابات المحامين والمساعدين القانونيين وغيرهم. ولا تؤيد المبادئ والتوجيهات أيّ

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

نموذج محدّد وإنما تشجّع الدول على ضمان الحق الأساسي في الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين^(٩) أو المشتبه بهم^(١٠) أو المتهمين بارتكاب جريمة، مع توسيع نطاق المساعدة القانونية لتشمل الأشخاص الآخرين الذين يتكوّن بنظام العدالة الجنائية ونظم تقديم المساعدة القانونية المتنوعة.

١١ - وتقوم المبادئ والتوجيهات على الإقرار بأنّه ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، اتخاذ سلسلة من التدابير التي من شأنها تعظيم الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يحدثه إنشاء نظم سليمة الأداء للمساعدة القانونية و/أو تعزيزها على نظم العدالة الجنائية الفعّالة وعلى الحصول على العدالة، حتى وإن لم تكن هذه التدابير مرتبطة تماماً بالمساعدة القانونية.

١٢ - وإذ تُقرّ في هذه المبادئ والتوجيهات بحق مجموعات معيّنة في الحصول على حماية إضافية أو بكونها أكثر عرضة للخطر عند انخراطها في نظام العدالة الجنائية، فهي تتضمن أيضاً أحكاماً محدّدة عن المرأة والأطفال والمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة.

١٣ - وتُعيّن المبادئ والتوجيهات في المقام الأول بالحق في الحصول على المساعدة القانونية، باعتباره حقاً متميّزاً عن الحق في الحصول على العون القانوني على النحو المعترف به في القانون الدولي. ولا ينبغي تفسير أيّ شيء في هذه المبادئ والتوجيهات على أنه يوفّر قدراً من الحماية أقل مما هو منصوص عليه في القوانين واللوائح الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أو العهود المعمول بها في مجال إقامة العدل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل^(١١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٣) غير أنّ ذلك لا ينبغي أن يفسر على أنه يعني إلزام الدول بصكوك دولية وإقليمية لم تصدق عليها أو لم تنضمّ إليها.

(٩) تُفهم مصطلحات "القبض"، و"الشخص المحتجز"، و"الشخص المسجون" حسب تعاريفها الواردة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣).

(١٠) ينشأ حق المشتبه بهم في الحصول على المساعدة القانونية قبل الاستجواب، متى أصبحوا على علم بأنهم خاضعون للتحقيق، وعندما يتعرّضون للتهديد بالاعتداء أو الترهيب، في سياق الاحتجاز، مثلاً.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

باء - المبادئ

المبدأ ١: الحق في الحصول على المساعدة القانونية

١٤ - ينبغي للدول أن تكفل التمتع بالحق في المساعدة القانونية في نظمها القانونية الوطنية على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك في الدستور، عند انطباق الحال، إقراراً منها بأن المساعدة القانونية تمثل عنصراً أساسياً لأداء نظم العدالة الجنائية التي تقوم على سيادة القانون، وأساساً للتمتع بحقوق أخرى تشمل الحق في المحاكمة العادلة، وضمانة مهمة لكفالة مبدأ الإنصاف الأساسي وثقة الجمهور في إجراءات العدالة الجنائية^(١٤).

المبدأ ٢: مسؤوليات الدولة

١٥ - ينبغي للدول أن تنظر في تقديم المساعدة القانونية باعتبار ذلك من الواجبات والمسؤوليات المنوطة بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها النظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات ولوائح محددة وضمان تطبيق نظام شامل للمساعدة القانونية قريب المنال وفعال ومستدام وذو مصداقية. وينبغي للدول تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لنظام المساعدة القانونية.

١٦ - ولا ينبغي للدولة أن تعرقل المنظمة المدافعة عن المستفيد من المساعدة القانونية أو استقلالية مقدم المساعدة القانونية.

١٧ - وينبغي للدول أن تعمل على تعزيز معرفة الأشخاص بحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون من خلال وسائل ملائمة، بغية منع أي سلوك إجرامي أو حالات إيذاء.

١٨ - وينبغي للدول أن تسعى إلى تعزيز معرفة مجتمعاتها بنظام العدالة لديها ووظائفه، وسبل التظلم أمام المحاكم والآليات البديلة لتسوية المنازعات.

١٩ - وينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تدابير ملائمة لإعلام مجتمعاتها بالأفعال التي يجرمها القانون. ويعتبر تقديم هذه المعلومات للمسافرين إلى ولايات قضائية أخرى، حيث يختلف تصنيف الجرائم وكيفية مقاضاة مرتكبيها، عاملاً جوهرياً لمنع الجريمة.

(١٤) يُفهم مصطلح "إجراءات العدالة" على النحو المعرف في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠). ولأغراض هذه المبادئ والتوجيهات، يشمل المصطلح أيضاً مفاهيم تسليم المطلوبين، ونقل السجناء، وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

المبدأ ٣: تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أو المتهمين بارتكاب جرائم

- ٢٠ - ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأي شخص يقبض عليه، أو يُحتجز أو يُشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهم بارتكاب تلك الجريمة.
- ٢١ - وينبغي أيضاً تقديم المساعدة القانونية، بغض النظر عن الوسائل المادية المتاحة للشخص المعني، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة بسبب طابع القضية الاستعجالي أو تعقدها أو شدة العقوبة المحتملة، على سبيل المثال.
- ٢٢ - وينبغي أن يحصل الأطفال على المساعدة القانونية بنفس الشروط التي تقدّم بها للبالغين أو بشروط أكثر تساهلاً.
- ٢٣ - وتحمل الشرطة والنيابة العامة والقضاة مسؤولية ضمان توفر المساعدة القانونية للأشخاص الذين يمثلون أمامهم ولا يستطيعون تحمل تكاليف توكيل محام و/أو الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة.

المبدأ ٤: تقديم المساعدة القانونية لضحايا الجرائم

- ٢٤ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدّم المساعدة القانونية لضحايا الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

المبدأ ٥: المساعدة القانونية للشهود

- ٢٥ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدّم المساعدة القانونية للشهود على الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

المبدأ ٦: عدم التمييز

- ٢٦ - ينبغي للدول أن تكفل تقديم المساعدة القانونية لجميع الأشخاص بغض النظر عن عمرهم أو عرقهم أو لونهم أو كونهم ذكوراً أو إناثاً أو لغتهم أو دينهم أو معتقداتهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي أو ممتلكاتهم أو جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو مولدهم أو تعليمهم أو وضعهم الاجتماعي أو أي وضع آخر.

المبدأ ٧: تقديم المساعدة القانونية الفعّالة بسرعة

٢٧ - ينبغي للدول كفالة أن تقدّم المساعدة القانونية الفعّالة على وجه السرعة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٢٨ - وتشمل المساعدة القانونية الفعّالة، على سبيل المثال لا الحصر، وصول الأشخاص المحتجزين إلى مقدّمي المساعدة القانونية دون عوائق، وسرية الاتصالات، والوصول إلى ملفات القضية، وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم.

المبدأ ٨: الحق في الحصول على المعلومات

٢٩ - ينبغي أن تكفل الدول إعلام الأشخاص بحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية، وكذلك إعلامهم بالعواقب التي قد تترتب على تنازلهم طواعيةً عن تلك الحقوق، وذلك قبل أيّ استجواب لهم وأثناء حرمانهم من حريتهم.

٣٠ - وينبغي للدول أن تكفل إتاحة سبل الحصول مجاناً على المعلومات المتعلقة بالحقوق خلال إجراءات العدالة الجنائية وبخدمات المساعدة القانونية، وجعل تلك المعلومات في متناول الجمهور.

المبدأ ٩: سبل الانتصاف والضمانات

٣١ - ينبغي للدول أن تحدّد سبل انتصاف وضمانات فعّالة تطبق في حالة تقويض إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو تأخيرها أو رفضها أو في حالة عدم إعلام الأشخاص بحقوقهم في المساعدة القانونية بصورة ملائمة.

المبدأ ١٠: الإنصاف في الحصول على المساعدة القانونية

٣٢ - ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حصول النساء والأطفال والفتيات ذات الاحتياجات الخاصة على المساعدة القانونية بصورة مجدية، بما في ذلك كبار السن والأقليات والمعوقون والمصابون بأمراض عقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الخطيرة الأخرى ومتعاطو المخدّرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والرعايا الأجانب والمهاجرون والعمال المهاجرون واللاجئون والمشرّدون داخل بلدانهم. وينبغي أن تلبّي هذه التدابير الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات، بما في ذلك التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية والملائمة لمراحل العمر المختلفة.

٣٣ - وينبغي للدول أيضاً كفالة تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والمحرومة اقتصادياً واجتماعياً وإلى الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات المحرومة اقتصادياً واجتماعياً.

المبدأ ١١: تقديم المساعدة القانونية للأطفال على نحو يخدم مصالحهم الفضلى

٣٤ - ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمراعاة المصالح الفضلى للطفل^(١٥) في جميع قرارات المساعدة القانونية التي تؤثر على الأطفال.

٣٥ - وينبغي إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة القانونية للأطفال، بما يخدم مصالحهم الفضلى، وينبغي أن تكون هذه المساعدة ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعّالة ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية المحددة.

المبدأ ١٢: استقلال مقدّمي المساعدة القانونية وهمايتهم

٣٦ - ينبغي أن تكفل الدول لمقدّمي المساعدة القانونية القيام بعملهم بفعالية وحرية واستقلالية. وينبغي للدول، على وجه التحديد، أن تكفل لمقدّمي المساعدة القانونية القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية دون التعرّض للتخويف أو التعويق أو التحرش أو التدخل غير اللائق؛ وتمكّنهم من السفر والتشاور مع عملائهم ومقابلتهم بحرية وبسرية تامة سواء داخل بلدهم أو خارجها، والاطلاع بحرية على ملفات الادعاء وغيرها من الملفات ذات الصلة؛ وعدم تعرضهم للملاحقة القضائية أو لأيّ جزاءات إدارية أو اقتصادية أو غيرها، أو تهديدهم بتلك الملاحقة أو الجزاءات، بسبب أيّ إجراء يتخذونه وفقاً للواجبات أو المعايير أو الأخلاقيات المهنية المعترف بها.

المبدأ ١٣: كفاءة مقدّمي المساعدة القانونية ومساءلتهم

٣٧ - ينبغي للدول أن تضع آليات لضمان حصول جميع مقدّمي المساعدة القانونية على التعليم والتدريب والمهارات والخبرات الملائمة لطبيعة عملهم، بما في ذلك خطورة الجرائم التي يتعاملون معها وحقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة واحتياجاتهم.

٣٨ - وينبغي التحقيق في أيّ شكوى تأديبية ضد مقدّمي المساعدة القانونية والفصل فيها على وجه السرعة وفقاً لمدونات الأخلاقيات المهنية أمام هيئة محايدة ورهنا بمراجعة قضائية.

(١٥) يُقصد بمصطلح "طفل" أيّ شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة، وفقاً لاتفاقية حماية الطفل.

المبدأ ١٤ : إقامة شراكات

- ٣٩ - ينبغي للدول أن تعترف بإسهام رابطات المحامين والجامعات والمجتمع المدني وغيرها من المجموعات والمؤسسات في تقديم المساعدة القانونية، وأن تشجّع ذلك الإسهام.
- ٤٠ - وينبغي إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من أشكال الشراكة لتوسيع نطاق المساعدة القانونية، حسب مقتضى الحال.

جيم - التوجيهات

التوجيه ١ : تقديم المساعدة القانونية

- ٤١ - ينبغي للدول، كلّما أجرت اختبارات لتحديد أهلية الحصول على المساعدة القانونية، أن تراعي ما يلي:

(أ) ألاّ يستبعد من الحصول على المساعدة الأشخاص الذين تتجاوز قدرتهم المالية الحدود المعيّنة في اختبار الأهلية ولكن لا يستطيعون سداد أتعاب محام، أو الوصول إلى محام، في الحالات التي كانت ستقدّم فيها المساعدة القانونية لولا ذلك، ومتى كان تقديم مثل هذه المساعدة يصب في مصلحة العدالة؛

(ب) نشر المعايير المستخدمة في اختبار القدرة المالية على نطاق واسع؛

(ج) ضرورة تقديم المساعدة القانونية الأولية للأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة قانونية عاجلة في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز أو المحاكم ريثما يجري البت في أهليتهم. ويُعفى الأطفال دائماً من اختبار القدرة المالية؛

(د) تتمتع الأشخاص الذين يُرفض تقديم المساعدة القانونية لهم على أساس اختبار القدرة المالية بالحق في التظلم من ذلك القرار؛

(هـ) يجوز للمحكمة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحددة للشخص المعني والنظر في الأسباب التي أدت إلى رفض تقديم المساعدة القانونية له، أن تأمر بتقديم المساعدة القانونية لذلك الشخص، سواءً بمساهمة منه أو بدونها، متى كان ذلك في مصلحة العدالة؛

(و) إذا ما احتسبت القدرة المالية على أساس دخل الأسرة في حين حدث نزاع بين أفرادها أو تفاوت نصيبهم من دخل الأسرة، فلا يحتسب سوى دخل الشخص المتقدم للحصول على المساعدة القانونية لأغراض اختبار القدرة المالية.

التوجيه ٢: الحق في الحصول على المعلومات عن المساعدة القانونية

٤٢ - من أجل ضمان حق الأشخاص في إعلامهم بحقهم في المساعدة القانونية، ينبغي للدول أن تكفل ما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بالحق في المساعدة القانونية وما تتكون منه هذه المساعدة، بما في ذلك توفر خدمات المساعدة القانونية وكيفية الحصول عليها والمعلومات الأخرى ذات الصلة، للمجتمع وعموم الجمهور في المكاتب الحكومية المحلية والمؤسسات التعليمية والدينية ومن خلال وسائط الإعلام، بما في ذلك الإنترنت، أو غير ذلك من الوسائل الملائمة؛

(ب) إتاحة المعلومات لفئات المعزولة والفئات المهمّشة. وينبغي في هذا الصدد استخدام البرامج الإذاعية والتلفزيونية، والصحف الإقليمية والمحلية، والإنترنت وغير ذلك من الوسائل، لا سيما في أعقاب إجراء تغييرات في القانون أو ظهور قضايا محددة تؤثر في مجتمع معين، وذلك خلال مناسبات اجتماعية مستهدفة؛

(ج) يقوم موظفو الشرطة والمدعون العامون والموظفون القضائيون والمسؤولون في أيّ مرفق يتم فيه سجن أشخاص أو احتجازهم بإبلاغ الأشخاص غير الممثلين بحقهم في المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية؛

(د) تقدّم المعلومات المتعلقة بحقوق الشخص المشتبه بارتكاب جريمة أو المتهم بارتكابها في سياق إجراءات العدالة الجنائية، والمعلومات المتعلقة بإتاحة خدمات المساعدة القانونية، في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والمحاكم والسجون، على سبيل المثال، من خلال تزويد المتهم ببيان رسمي بحقوقه أو بأيّ استمارة رسمية أخرى ذات صلة. وينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تتوافق مع احتياجات الأميين والأقليات والمعوقين والأطفال؛ وينبغي أن تقدّم هذه المعلومات بلغة يمكن لهؤلاء الأشخاص فهمها. ويتعين تقديم المعلومات إلى الأطفال بطريقة تتلاءم مع عمرهم ومستوى نضجهم؛

(هـ) إتاحة سبل انتصاف فعّالة للأشخاص الذين لم يُطلعوا بالشكل المناسب على حقهم في المساعدة القانونية. ويجوز أن تتضمن سبل الانتصاف هذه حظر اتخاذ خطوات إجرائية وإطلاق سراح الشخص المعني من الاحتجاز واستبعاد الأدلة والمراجعة القضائية والتعويض؛

(و) توفير وسائل للتحقق من أنّ الشخص المعني حصل بالفعل على المعلومات اللازمة.

التوجيه ٣: حقوق أخرى للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها

٤٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى تحقيق ما يلي:

(أ) القيام على وجه السرعة بإبلاغ أي شخص جرى احتجازه أو القبض عليه أو الاشتباه به أو اتهمه بارتكاب جريمة ما بحقه في التزام الصمت؛ وبحقه في استشارة محام، أو مقدّم مساعدة قانونية، إن كان مؤهلاً لذلك، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وخصوصاً قبل استجوابه من جانب السلطات؛ وبحقه في الحصول على المساعدة من مستشار قانوني أو مقدّم مساعدة قانونية مستقل أثناء استجوابه وأثناء الخطوات الإجرائية الأخرى؛

(ب) في حال عدم وجود أي ظروف قاهرة، حظر إجراء الشرطة لأي استجواب للشخص المعني في غياب محام له، ما لم يوافق هذا الشخص عن علم وطواعية على التنازل عن حضور محاميه، وإنشاء آلية للتحقق من الطابع الطوعي لموافقة هذا الشخص. وينبغي ألا يبدأ الاستجواب حتى حضور مقدّم المساعدة القانونية؛

(ج) إعلام جميع المحتجزين والسجناء الأجانب باستخدام لغة يفهمونها بحقهم في طلب الاتصال بسلطاتهم القنصلية دون إبطاء؛

(د) كفالة مقابلة الأشخاص المعنيين لمحام أو مقدّم مساعدة قانونية على وجه السرعة عقب اعتقالهم وإجراء هذه المقابلة في سرية تامة؛ وضمان سرية أي اتصالات إضافية؛

(هـ) تمكين جميع الأشخاص الذين جرى احتجازهم لأي سبب من إخطار أحد أفراد أسرهم على وجه السرعة، أو أي شخص ملائم آخر يختارونه، باحتجازهم وبمكان الاحتجاز وبأي تغيير مرتقب في مكان احتجازهم؛ بيد أنه يجوز للسلطة المختصة أن تؤجل إخطاراً ما في حالة الضرورة القصوى، إذا كان القانون ينص على ذلك وإذا كان من شأن نقل المعلومات إعاقة مسار التحقيق الجنائي؛

(و) توفير خدمات مترجم شفوي مستقل، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وترجمة الوثائق حسب الاقتضاء؛

(ز) تعيين حارس قضائي، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

(ح) إتاحة وسائل الاتصال بمقدّم المساعدة القانونية في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ط) ضمان إطلاع الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها بحقوقهم وآثار تنازلهم عنها بأسلوب واضح لا لبس فيه؛ والحرص على التأكد من فهم الشخص المعني لكلا الأمرين؛

(ي) ضمان إعلام الأشخاص بأي آلية متاحة لتقديم الشكاوى من التعذيب أو سوء المعاملة؛

(ك) ضمان ألا تؤدي ممارسة الشخص المعني لهذه الحقوق إلى التأثير سلباً في قضيته.

التوجيه ٤: المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة

٤٤ - من أجل ضمان حصول الأشخاص المحتجزين على المساعدة القانونية على وجه السرعة وفقاً للقانون، ينبغي للدول اتخاذ التدابير التالية:

(أ) ضمان ألا تقوم الشرطة أو السلطات القضائية تعسفاً بتقييد حق الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها في الحصول على المساعدة القانونية أو تقييد حصولهم عليها، وخصوصاً في مراكز الشرطة؛

(ب) تيسير الوصول إلى مقدمي المساعدة القانونية المكلفين بتقديم المساعدة للأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز بغرض تقديم تلك المساعدة؛

(ج) ضمان التمثيل القانوني في جميع الإجراءات والجلسات السابقة للمحاكمة؛

(د) رصد وإنفاذ حدود زمنية للحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز، بوسائل منها، على سبيل المثال، أن يوعز إلى السلطات القضائية بأن تفحص بانتظام ملفات الحبس الاحتياطي الراهنة في مراكز الاحتجاز للتأكد من قانونية حالات الحبس الاحتياطي، وضمان التعامل مع هذه الحالات في الوقت المناسب وتوافق ظروف احتجاز أصحاب هذه الحالات مع المعايير القانونية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية؛

(هـ) تزويد كل شخص منهم، عند إدخاله إلى مكان الاحتجاز، بمعلومات عن حقه الذي يكفله له القانون والقواعد التي تحكم أماكن الاحتجاز والمراحل الأولية لإجراءات ما قبل المحاكمة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يناسب احتياجات الأميين والأقليات والمعوقين والأطفال، وأن تقدم بلغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى المساعدة القانونية. وينبغي تقديم المعلومات للأطفال بأسلوب يناسب عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع بصورة واضحة في جميع مراكز الاحتجاز؛

(و) دعوة نقابات المحامين أو الرابطات القانونية والمؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم نظام قانوني شامل للمحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة، وخصوصاً في مراكز الشرطة؛

(ز) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لكل شخص متهم بارتكاب جريمة، في حالة افتقاره إلى الوسائل المالية الكافية، لإعداد دفاعه والتمكّن من استشارة محاميه في سرّية تامة.

التوجيه ٥: المساعدة القانونية خلال الإجراءات القضائية

٤٥ - من أجل ضمان حصول كل شخص متهم بارتكاب جريمة يمكن أن تعاقب عليها المحكمة بالسجن أو بالإعدام على المساعدة القانونية في جميع إجراءات المحكمة، بما في ذلك أثناء الاستئناف وسائر الإجراءات المتصلة به، ينبغي للدول استحداث تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) التأكد من فهم المتهم للدعوى المرفوعة ضده والتبعات التي قد تترتب على المحاكمة؛

(ب) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة، في حالة افتقارهم للوسائل المالية الكافية، من أجل إعداد دفاعهم والتمكّن من استشارة محام في سرّية تامة؛

(ج) توفير التمثيل القانوني في جميع الإجراءات القضائية بواسطة محام من اختيارهم، حسب الاقتضاء، أو محام مختص تكلفه المحكمة أو سلطة أخرى معنية بالمساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن لدى الشخص المعني ما يكفي من الوسائل المالية لتحمل أتعاب المحاماة و/أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

(د) ضمان حضور محامي المتهم في جميع المراحل الحرجة للإجراءات. والمراحل الحرجة هي جميع مراحل الإجراءات الجنائية التي يلزم أثناءها توافر مشورة محام لضمان حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، أو التي قد يؤدي غياب المحامي أثناءها إلى عرقلة إعداد الدفاع أو تقديمه؛

(هـ) دعوة نقابات المحامين والرابطات القانونية والمؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم نظام قانوني شامل للأشخاص المشتبه بهم أو المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المتهمين بارتكاب جريمة؛ ويمكن أن يشمل هذا الدعم، على سبيل المثال، الحضور في المحاكم في أيام محددة؛

(و) تمكين المساعدين القانونيين وطلبة القانون، وفقاً للقانون الوطني، من تقديم أنواع المساعدة الملائمة لصالح المتهمين في المحكمة، شريطة أن يخضعوا لإشراف محامين مؤهلين؛

(ز) ضمان فهم المشتبه بهم والمتهمين الذين ليس لهم ممثل قانوني لحقوقهم. وقد يتطلب ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أن يشرح القضاة والمدعون العامون لهؤلاء ما لهم من حقوق باستخدام لغة واضحة وبسيطة.

التوجيه ٦: المساعدة القانونية في مرحلة ما بعد المحاكمة

٤٦ - ينبغي للدول أن تضمن حصول السجناء والأطفال المحرومين من حريتهم على المساعدة القانونية. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها المساعدة القانونية، تلتزم الدول بضمان احتجاز هؤلاء الأشخاص في السجون بما يتفق مع القانون.

٤٧ - وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للدول استحداث تدابير من أجل:

(أ) تزويد جميع الأشخاص، عند دخولهم إلى مكان سجنهم وخلال فترة احتجازهم، بمعلومات عن القواعد التي تحكم مكان السجن وحقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك حقهم في الحصول على الدعم والمشورة والمساعدة القانونية في جو محاط بالسرية؛ وعن احتمالات مواصلة استعراض الدعوى المرفوعة ضدهم؛ وعن حقوقهم خلال الإجراءات التأديبية؛ وعن إجراءات التظلم أو الاستئناف أو الإفراج المبكر أو العفو أو الرأفة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يتناسب مع احتياجات الأميين والأقليات والمعوقين والأطفال وباستخدام لغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى مساعدة قانونية. وينبغي تقديم المعلومات الموجهة إلى الأطفال بأسلوب يتناسب مع عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع في أماكن بارزة في الأجزاء التي يتاح للسجناء الوصول إليها بانتظام داخل مرافق السجن؛

(ب) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية وجهات تقديم المساعدة القانونية الأخرى على وضع قوائم بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، لزيارة السجناء من أجل تقديم المشورة والمساعدة القانونية للسجناء بدون تحميل السجناء أي تكاليف؛

(ج) ضمان حصول السجناء على المساعدة القانونية لأغراض إيداع طلبات الاستئناف وتقديم طلبات تتعلق بمعاملتهم وظروف سجنهم، بما في ذلك عندما يواجهون تهماً تأديبية خطيرة، وتقديم التماسات للعفو، لا سيما فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب طلبات الإفراج المشروط والتمثيل في جلسات الإفراج المشروط؛

(د) إعلام السجناء الأجانب بإمكانية التماس نقلهم إلى بلدهم، متى كان ذلك متاحاً، بحيث يقضون فترة عقوبتهم في البلد الذي يحملون جنسيته، رهناً بموافقة الدولة المعنية.

التوجيه ٧: تقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا

٤٨ - ينبغي للبلدان اتخاذ التدابير الملائمة، حسب الاقتضاء، ودون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها وبما يتفق مع التشريعات الوطنية ذات الصلة لضمان ما يلي:

(أ) تقديم ما يناسب من المشورة والمساعدة والرعاية والتسهيلات والدعم لضحايا الجرائم، طوال إجراءات العدالة الجنائية، على نحو يحول دون تكرار الإيذاء أو حدوث إيذاء ثانوي^(١٦)؛

(ب) حصول الأطفال الضحايا على المساعدة القانونية المطلوبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(١٧)؛

(ج) حصول الضحايا على المشورة القانونية بشأن أي جانب من جوانب انخراطهم في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك إمكانية رفع دعوى مدنية أو المطالبة بتعويض في إجراءات قانونية منفصلة، أيهما اتفق مع التشريع الوطني ذي الصلة؛

(د) قيام الشرطة وجهات الاستجابة الأولية الأخرى (أي مقدّمو الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الأطفال) بإخطار الضحايا على وجه السرعة بحقوقهم في الحصول على المعلومات، وحقوقهم في الحصول على الدعم والمساعدة والحماية القانونية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛

(هـ) عرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة من إجراءات العدالة الجنائية عندما تتأثر مصالحهم الشخصية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

(و) إمكانية قيام الوكالات المعنية بتقديم خدمات إلى الضحايا والمنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدة القانونية للضحايا؛

(ز) وضع آليات وإجراءات لضمان توثيق التعاون ووضع نظم إحالة ملائمة بين مقدّمي المساعدة القانونية والمهنيين الآخرين (أي مقدّمي الخدمات الصحية والاجتماعية

(١٦) يُفهم مصطلحا "تكرار الإيذاء" و "الإيذاء الثانوي" على النحو المعرّف في الفقرتين ١-٢ و ١-٣ من تذييل التوصية (٢٠٠٦) التي وجهتها لجنة مجلس أوروبا الوزارية إلى الدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجرائم.

(١٧) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠.

ورعاية الطفل) لاكتساب فهم أشمل عن الضحايا، إلى جانب تقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

التوجيه ٨: تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود

٤٩ - ينبغي للدول اتخاذ تدابير ملائمة، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

- (أ) قيام السلطة المعنية بإعلام الشهود على وجه السرعة بحقوقهم في الحصول على المعلومات، وحقوقهم في الحصول على المساعدة والحماية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة وتسهيلات الرعاية والدعم على نحو ملائم للشهود على الجرائم طوال إجراءات العدالة الجنائية؛
- (ج) تلقي الأطفال الشهود المساعدة القانونية المطلوبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛
- (د) توفير ترجمة شفوية وتحريرية دقيقة لكل ما يدلي به الشاهد من بيانات أو شهادات في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٥٠ - وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير المساعدة القانونية للشهود.

٥١ - وتشمل الظروف التي قد يكون من الملائم فيها توفير المساعدة القانونية للشهود الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) حيثما يكون الشاهد معرضاً لخطر إدانة نفسه؛
- (ب) حيثما يكون ثمة خطر على سلامة الشاهد وراحته بسبب وضعه كشاهد؛
- (ج) حيثما يكون الشاهد شديد الضعف لأسباب منها كونه ذا احتياجات خاصة.

التوجيه ٩: إنفاذ حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية

٥٢ - ينبغي للدول اتخاذ تدابير قابلة للتطبيق وملائمة لضمان حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) استحداث سياسة نشيطة لدمج المنظور الجنساني في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية لضمان المساواة بين الجنسين وتوفير سبل الوصول إلى القضاء على أساس متساو وعادل؛

(ب) اتخاذ خطوات فعّالة لضمان توفير محاميات، متى أمكن، لتمثيل المدعى عليهن والمتهمات والضحايا من الإناث؛

(ج) تقديم المساعدة والمشورة القانونية وخدمات الدعم في المحاكم في جميع الإجراءات القانونية لضحايا العنف من الإناث لضمان حصولهن على العدالة وتحاشي تعرضهن للإيذاء الثانوي، وتقديم غير ذلك من الخدمات التي قد تشمل ترجمة الوثائق القانونية متى طلب ذلك أو اقتضته الضرورة.

التوجيه ١٠: التدابير الخاصة لصالح الأطفال

٥٣ - ينبغي للدول ضمان اتخاذ تدابير خاصة لصالح الأطفال لتعزيز حصولهم على العدالة بصورة فعالة والحيلولة دون وصمهم أو تعرضهم لآثار سلبية أخرى نتيجة لانخراطهم في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل في الاستعانة بمحام يكلف بتمثيل الطفل في الإجراءات حيثما يوجد، أو يحتمل وجود، تضارب في المصالح بين الطفل ووالديه أو الأطراف المعنية الأخرى؛

(ب) تمكين الأطفال المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة من الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم فوراً، وحظر إجراء أيّ استجواب للطفل في غياب محاميه أو مقدّم المساعدة القانونية المكلف به وأحد والديه أو وصيّيه، إن وجد، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ج) ضمان حق الطفل في أن يُبت في قضيته في حضور والديه أو وصيّيه الشرعي، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى؛

(د) ضمان تمكّن الطفل من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع والديه و/أو أوصيائه أو ممثليه القانونيين؛

(هـ) تقديم معلومات عن الحقوق القانونية بأسلوب يتناسب مع عمر الطفل ومستوى نضجه وباستخدام لغة يمكن للطفل أن يفهمها وبأسلوب مراعي للجنسين وللجوانب الثقافية. وينبغي أن يمثل تقديم المعلومات لوالدي الطفل أو أوصيائه أو مقدّمي الرعاية له إجراءً إضافياً إلى جانب إبلاغ الطفل بهذه المعلومات، وليس بديلاً عنه؛

(و) تشجيع تجنّب اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية الرسمي، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات التي يؤخذ فيها بنهج التحنيب؛

(ز) تشجيع استخدام تدابير وجزاءات بديلة عن الحرمان من الحرية، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية بحيث يصبح الحرمان من الحرية إجراء يلجأ إليه كمالأخيراً ولأقصر مدة زمنية ملائمة؛

(ح) وضع تدابير لضمان سير الإجراءات القضائية والإدارية في جو موات وبأسلوب يسمح للأطفال بالتعبير عن أنفسهم مباشرةً أو من خلال ممثل أو جهة ملائمة بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. وقد تقتضي مراعاة عمر الطفل ومستوى نضجه إجراء تعديلات أيضاً على الإجراءات والممارسات القضائية والإدارية.

٥٤ - وينبغي حماية خصوصية الطفل المنخرط، أو الذي كان منخرطاً، في إجراءات قضائية أو غير قضائية أو غيرها من التدخلات وحماية بياناته الشخصية في جميع المراحل، وينبغي ضمان هذه الحماية بموجب القانون. ويعني ذلك بوجه عام أنه لا يجوز إتاحة أي معلومات أو بيانات شخصية أو نشرها، وخصوصاً في وسائل الإعلام، بما من شأنه أن يكشف عن هوية الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك نشر صور الطفل والأوصاف التفصيلية له أو لأسرته، وأسماء أو عناوين أفراد أسرته، وتسجيلاته الصوتية والمرئية.

التوجيه ١١ : نظام المساعدة القانونية على الصعيد الوطني

٥٥ - من أجل التشجيع على تطبيق نظام فعال للمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، ينبغي للدول اتخاذ التدابير التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) ضمان وتشجيع تقديم المساعدة القانونية الفعالة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وضحايا هذه الجريمة؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية للأشخاص الذين جرى القبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية أو الذين أصدرت المحكمة بحقهم حكماً نهائياً نتيجة خطأ قضائي، بغية إنفاذ حقوقهم في إعادة محاكمتهم وجبر ضررهم، بما في ذلك تعويضهم مالياً وإعادة تأهيلهم وإعطاؤهم ضمانات بعدم تكرار ما حدث؛

(ج) تعزيز التنسيق بين أجهزة العدالة واختصاصيين آخرين مثل العاملين في مجال الصحة والخدمات الاجتماعية ودعم الضحايا لتعظيم فعالية نظام المساعدة القانوني، دون المساس بحقوق المتهمين؛

(د) إرساء شراكات مع نقابات المحامين أو الرابطة القانونية لضمان تقديم المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية؛

(هـ) تمكين المساعدين القانونيين من تقديم هذه الأشكال من المساعدة القانونية التي يميزها القانون الوطني أو الممارسة الوطنية لصالح الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وخصوصاً في مراكز الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز؛

(و) التشجيع على تقديم المساعدة القانونية الملائمة بغرض منع وقوع الجرائم.

٥٦ - وينبغي للدول أيضاً اتخاذ تدابير تهدف إلى ما يلي:

(أ) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية على دعم تقديم المساعدة القانونية عن طريق توفير طائفة من الخدمات، تشمل الخدمات المجانية (التطوعية)، مما يتماشى مع توجههم المهني وواجبهم الأخلاقي؛

(ب) تحديد حوافز للمحامين للعمل في المناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً (مثل الإعفاءات الضريبية، وبرامج الزمالات الدراسية، وبدلات السفر والمعيشة)؛

(ج) تشجيع المحامين على تنظيم جولات المحامين في أنحاء البلد بانتظام لتقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجونها.

٥٧ - وينبغي للدول، عند تصميم خططها المتعلقة بالمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، أن تضع في اعتبارها احتياجات فئات محددة، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، كبار السن والأقليات ذوو الإعاقات والمصابون بالأمراض العقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الشديدة ومتعاطو المخدرات والشعوب الأصلية وعدم الجنسية وطالبو اللجوء والمواطنون الأجانب واللاجئون والمشرّدون داخل بلدانهم، وذلك وفقاً للتوجيهين ٩ و ١٠.

٥٨ - وينبغي للدول اتخاذ التدابير الملائمة لإنشاء نظم معونة قانونية ملائمة للأطفال^(١٨) ومراعية لاحتياجاتهم، آخذة في الاعتبار تطوّر قدرات الأطفال والحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين مصالحهم الفضلى وحقوقهم في التعبير عن أنفسهم في الإجراءات القضائية، بما في ذلك ما يلي:

(١٨) يُقصد "بالمساعدة القانونية الملائمة للطفل" تقديم مساعدة قانونية للأطفال في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية، تتميز بتيسر الحصول عليها وملاءمتها لأعمارهم واستنادها إلى عدّة تخصصات ونجاعتها، كما تُسَمَّ بتبليتها لطائفة من الاحتياجات القانونية والاجتماعية للأطفال والشباب. ويتولى تقديم المساعدة القانونية الملائمة للأطفال محامون وغير محامين متدرّبون على قانون الطفل ونمو الأطفال والمراهقين، وقادرون على التواصل بفعالية مع الأطفال ومع من يرعاهم.

(أ) إنشاء آليات مخصّصة، حيثما أمكن، لدعم تقديم المساعدة القانونية المتخصّصة إلى الأطفال ودعم دمج المساعدة القانونية الملائمة للأطفال في آليات عامة وغير متخصّصة؛

(ب) اعتماد تشريعات وسياسات ولوائح للمساعدة القانونية تراعي صراحةً حقوق الطفل وحاجاته الإنمائية الخاصة، بما في ذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أوجه المساعدة الملائمة في الإعداد لدفاعه وتقديمه؛ والحق في التعبير عن أنفسهم في جميع الإجراءات القضائية التي تؤثر عليهم؛ وتطبيق الإجراءات المعتادة لتحديد مصالحهم الفضلى؛ والحفاظ على خصوصيتهم وحماية بياناتهم الشخصية؛ والحق في النظر في إمكانية تخييرهم اللجوء إلى القضاء؛

(ج) وضع معايير تحكم خدمة المساعدة القانونية الملائمة للطفل ومدونة سلوك مهنية لها. وينبغي، متى اقتضت الضرورة، أن يخضع مقدّمو المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم لعمليات تقييم منتظمة للتأكد من ملاءمتهم للعمل مع الأطفال؛

(د) تشجيع تنفيذ برامج قياسية للتدريب على المساعدة القانونية. فينبغي تدريب مقدّمي المساعدة القانونية الذين يمثلون الأطفال على حقوق الطفل وما يتصل بها من قضايا وامتلاكهم للمعرفة اللازمة في هذا الشأن، كما ينبغي أن يتلقوا تدريباً مستمراً ومتعمّقا، وأن يكونوا قادرين على التواصل مع الأطفال بما يتناسب مع مستوى فهمهم. وينبغي أن يتلقى جميع مقدّمي المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال تدريباً أساسياً يجمع بين تخصصات مختلفة على حقوق واحتياجات الأطفال من الفئات العمرية المختلفة وعلى الإجراءات التي يتم تطويرها لصالحهم؛ وأن يتلقوا تدريباً على الجوانب النفسية لتطوّر الطفل وغيرها من الجوانب، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو فئات من الشعوب الأصلية، وعلى التدابير المتاحة لتعزيز الدفاع عن الأطفال المخالفين للقانون؛

(هـ) إرساء آليات وإجراءات لضمان توثيق التعاون وتطبيق نظم الإحالة الملائمة بين مقدّمي المساعدة القانونية ومختلف الاختصاصيين لاكتساب فهم شامل عن الأطفال، وتقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

٥٩ - وينبغي للدول النظر في إنشاء هيئة أو سلطة للمساعدة القانونية يناط بها تقديم خدمات المساعدة القانونية وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها، وذلك لضمان التنفيذ الفعّال لخطط المساعدة القانونية على الصعيد الوطني. وينبغي لهذه الهيئة:

(أ) أن تكون متحررة من التدخل السياسي أو القضائي غير الضروري، ومستقلة عن الحكومة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمساعدة القانونية، والألّا تخضع في أدائها لوظائفها إلى التوجيه أو التحكم أو التهديد المالي من جانب أيّ شخص أو سلطة، بغض النظر عن هيكلها الإداري؛

(ب) أن يكون لديها الصلاحيات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية تعيين الموظفين؛ وتحديد خدمات المساعدة القانونية للأفراد؛ ووضع معايير لمقدمي المساعدة القانونية واعتمادهم، بما في ذلك تحديد متطلبات التدريب؛ والإشراف على مقدمي المساعدة القانونية وإنشاء هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى المرفوعة ضدهم؛ وتقييم الاحتياجات القانونية على الصعيد الوطني؛ وصلاحية وضع ميزانيتها الخاصة؛

(ج) أن تضطلع بإعداد استراتيجية طويلة الأجل، بالتشاور مع الأطراف المعنية الرئيسية في القطاع القضائي ومع منظمات المجتمع المدني، يُسترشد بها في تطور واستدامة المساعدة القانونية؛

(د) أن تقدم تقارير دورية إلى السلطة المسؤولة.

التوجيه ١٢: تمويل نظام المساعدة القانونية الوطني

٦٠ - ينبغي للدول، إقراراً بأن مزايا خدمات المساعدة القانونية تشمل المزايا المالية والوفورات في التكاليف طوال إجراءات العدالة الجنائية، تخصيص اعتمادات ملائمة ومحددة في الميزانية، حسب الاقتضاء، لخدمات المساعدة القانونية. بما يلائم احتياجاتها، وذلك بوسائل منها تخصيص آليات للتمويل المستدام لأغراض نظام المساعدة القانونية الوطني.

٦١ - وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن للدول اتخاذ تدابير ترمي إلى:

(أ) إنشاء صندوق للمساعدة القانونية من أجل تمويل خطط المساعدة القانونية، بما في ذلك الخطط الخاصة بمحامي المساعدة القضائية، لدعم تقديم نقابات المحامين والرابطات القانونية للمساعدة القانونية؛ ودعم مراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات؛ ورعاية المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، بما في ذلك منظمات المساعدين القانونيين، في تقديم خدمات المساعدة القانونية في جميع أرجاء البلد، ولا سيما في القرى والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً؛

(ب) تحديد آليات ضريبية لتوجيه الأموال للمساعدة القانونية، مثل:

١' تخصيص نسبة من ميزانية الدولة الخاصة بالعدالة الجنائية لخدمات المساعدة القانونية بما يتناسب مع احتياجات توفير المساعدة القانونية الفعّالة؛

٢' استخدام الأموال المستعادة من الأنشطة الإجرامية من خلال عمليات الحجز أو فرض غرامات لتغطية تكاليف المساعدة القانونية للضحايا؛

(ج) تحديد وتطبيق حوافز للمحامين للعمل في المناطق الريفية والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً (على سبيل المثال منحهم إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، أو تخفيضات على سداد القروض الدراسية)؛

(د) ضمان توزيع الأموال بين الإدعاء ووكالات المساعدة القانونية توزيعاً عادلاً ومتناسباً.

٦٢ - وينبغي أن تغطي ميزانية المساعدة القانونية المجموعة الكاملة من الخدمات المقرر تقديمها للأشخاص المحتجزين، أو المقبوض عليهم أو السجناء، أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة، وللضحايا كذلك. وينبغي تكريس تمويل خاص ملائم لتغطية نفقات الدفاع من قبيل نفقات نسخ الملفات والوثائق ذات الصلة، ونفقات جمع الأدلة والنفقات المتصلة بالشهود الخبراء ونفقات الخبراء الشرعيين والمرشدين الاجتماعيين ونفقات السفر. وينبغي أداء هذه المدفوعات في الوقت المناسب.

التوجيه ١٣ : الموارد البشرية

٦٣ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، وضع أحكام ملائمة ومحددة لموظفي نظام المساعدة القانونية على نطاق البلد على نحو ملائم ومحدد بما يتناسب مع احتياجاتها.

٦٤ - وينبغي لها ضمان حصول الاختصاصيين الذين يعملون لصالح نظام المساعدة القانونية الوطني على المؤهلات والتدريب اللازمين لتقديم خدماتهم.

٦٥ - وإذا كان هناك نقص في عدد المحامين المؤهلين، يجوز أيضاً أن تشمل جهات تقديم خدمات المساعدة القانونية غير المحامين أو المساعدين القانونيين. وفي الوقت ذاته، ينبغي للدول تعزيز نمو المهن القانونية وتذليل العقبات المالية التي تواجه التثقيف القانوني.

٦٦ - وينبغي للدول أيضاً تعزيز فرص ممارسة المهن القانونية على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير إيجابية لضمان استفادة النساء والأقليات والفئات المحرومة اقتصادياً من هذه الفرص.

التوجيه ١٤ : المساعدون القانونيون

٦٧ - ينبغي للدول، وفقاً لقانونها الداخلي وحسب الاقتضاء، الاعتراف بالدور الذي يؤديه المساعدون القانونيون أو جهات مماثلة معنية بتقديم الخدمات في تقديم المساعدة القانونية حيثما يكون الوصول إلى محامين محدوداً.

٦٨ - ولهذا الغرض، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، استحداث تدابير ترمي إلى:

(أ) إعداد خطة وطنية لتقديم خدمات المساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، تقوم على مناهج تدريبية ونظم اعتماد موحّدة، بما في ذلك إجراء عمليات فحص وتدقيق ملائمة؛

(ب) ضمان وضع معايير لجودة خدمات المساعدين القانونيين وحصولهم على التدريب الملائم وعملهم تحت إشراف محامين مؤهلين؛

(ج) ضمان توفّر آليات للرصد والتقييم لضمان جودة الخدمات التي يقدمها المساعدون القانونيون؛

(د) تشجيع إعداد مدونة قواعد سلوك، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة، تكون ملزمة لجميع المساعدين القانونيين العاملين في إطار نظام العدالة الجنائية؛

(هـ) تحديد أنواع الخدمات القانونية التي يمكن للمساعدين القانونيين تقديمها وأنواع الخدمات التي يتعين أن يقتصر تقديمها على المحامين دون غيرهم، ما لم يكن ذلك التحديد مندرجا في نطاق اختصاص المحاكم أو نقابات المحامين؛

(و) ضمان سهولة وصول المساعدين القانونيين المعتمدين المكلفين بتقديم المساعدة القانونية إلى مراكز الشرطة والسجون أو مرافق الاحتجاز أو مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة وما إلى ذلك؛

(ز) السماح للمساعدين القانونيين المعتمدين من المحاكم والحاصلين على تدريب مناسب، وفقاً للقانون واللوائح الوطنية، بالمشاركة في الإجراءات القضائية وإخطار المتهمين عندما لا يتوفّر محامون للقيام بذلك.

التوجيه ١٥: تنظيم مقدّمي المساعدة القانونية والرقابة عليهم

٦٩ - التزاماً بالمبدأ ١٢، ووفقاً للتشريع الوطني القائم الذي يضمن الشفافية والمساءلة، ينبغي للدول القيام بما يلي بالتعاون مع الرابطات المهنية:

(أ) ضمان وضع معايير لاعتماد مقدّمي المساعدة القانونية؛

(ب) ضمان خضوع مقدّمي المساعدة القانونية لمدونات قواعد السلوك المهنية المعمول بها، مع تطبيق جزاءات ملائمة على أيّ مخالفات ترتكب؛

- (ج) وضع قواعد لضمان عدم السماح لمقدمي المساعدة القانونية بطلب أيّ مبالغ من المستفيدين من المساعدة القانونية، إلا إذا أجاز لهم ذلك؛
- (د) ضمان تولى جهات محايدة استعراض الشكاوى التأديبية المرفوعة ضد مقدمي المساعدة القانونية؛
- (هـ) وضع آليات رقابة ملائمة لمقدمي المساعدة القانونية بغية منع الفساد على وجه التحديد.

التوجيه ١٦: إقامة شراكات مع مقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين ومع الجامعات

- ٧٠ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، الانخراط في شراكات مع مقدمي الخدمات القانونية غير الحكوميين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومقدمو الخدمات الآخرون.
- ٧١ - وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرابطات المهنية، اتخاذ تدابير ترمي إلى ما يلي:
- (أ) الإقرار في نظمها القانونية بدور الأطراف الفاعلة من غير الدول في تقديم خدمات المساعدة القانونية لتلبية احتياجات السكان؛
- (ب) وضع معايير جودة لخدمات المساعدة القانونية ودعم تصميم برامج تدريبية موحدة لمقدمي الخدمات القانونية من غير الدول؛
- (ج) إنشاء آليات رصد وتقييم لضمان جودة خدمات المساعدة القانونية، ولا سيما تلك التي تقدم بدون مقابل؛
- (د) العمل مع جميع مقدمي خدمات المساعدة القانونية لتوسيع نطاق نشر خدمات المساعدة القانونية وتحسين نوعيتها وأثرها وتيسير الوصول إليها في جميع أرجاء البلد وفي جميع المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية المحرومة اقتصادياً واجتماعياً وفي أوساط الأقليات؛
- (هـ) تنويع مقدمي خدمات المساعدة القانونية باعتماد نهج شامل، على سبيل المثال، عن طريق تشجيع إنشاء مراكز لتقديم خدمات المساعدة القانونية يعمل بها محامون ومساعدون قانونيون، وعن طريق إبرام اتفاقات مع الجمعيات القانونية ونقابات المحامين ومراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات من أجل تقديم خدمات المساعدة القانونية.

٧٢ - وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

- (أ) تشجيع ودعم إنشاء مراكز التدريب والخدمات القانونية في أقسام القانون داخل الجامعات لتعزيز برامج التدريب على القانون العملي وقانون المصلحة العامة بين أعضاء هيئة التدريس ومجموع الطلاب، بما في ذلك في المناهج المعتمدة في الجامعات؛
- (ب) تشجيع وتحفيز طلاب القانون، تحت إشراف ملائم ووفقا للقانون الوطني أو الممارسة الوطنية، على المشاركة في مراكز التدريب والخدمات القانونية أو غيرها من النظم المجتمعية المعنية بتقديم المساعدة القانونية في إطار مناهجهم الأكاديمي أو تطوّرهم المهني؛
- (ج) وضع قواعد للممارسة الطلابية، إذا لم تكن موجودة بالفعل، تتيح للطلاب ممارسة القانون في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين أو أعضاء هيئة تدريس، شريطة أن توضع هذه القواعد بالتشاور مع المحاكم المختصة أو الأجهزة المسؤولة عن تنظيم ممارسة القانون أمام المحاكم وموافقتها عليها؛
- (د) وضع قواعد تسمح لطلاب القانون بالتدريب في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين، وذلك في الولايات القضائية التي تقتضي إتمامهم لبرامج تدريبية في المجال القانوني.

التوجيه ١٧ : البحوث والبيانات

- ٧٣ - ينبغي للدول ضمان وضع آليات لتتبع المساعدة القانونية ورصدها وتقييمها، والسعي حثيثاً لتحسين عملية تقديم المساعدة القانونية.
- ٧٤ - وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للدول استحداث تدابير ترمي إلى:
- (أ) إجراء بحوث منتظمة وجمع بيانات عن متلقي المساعدة القانونية مصنفة حسب الجنس والعمر والوضع الاجتماعي والاقتصادي والتوزيع الجغرافي، ونشر نتائج هذه البحوث؛
- (ب) تبادل الممارسات الجيدة في سياق تقديم المساعدة القانونية؛
- (ج) رصد تقديم المساعدة القانونية بكفاءة وفعالية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (د) تقديم تدريب لمقدمي المساعدة القانونية يكون جامعاً بين عدة ثقافات وملائماً من الناحية الثقافية ومراعياً للاعتبارات الجنسانية ومناسباً لمختلف الأعمار؛
- (هـ) تحسين الاتصال والتنسيق والتعاون بين جميع أجهزة العدالة، لا سيما على المستوى المحلي، لتحديد المشكلات المحلية والاتفاق على حلول لتحسين تقديم المساعدة القانونية.

التوجيه ١٨ : المساعدة التقنية

٧٥ - ينبغي أن تتولى منظمات حكومية دولية ملائمة تقديم المساعدة التقنية التي تستجيب للاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول الطالبة، منها، على سبيل المثال، الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك الدول المشاركة في إطار التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف، بغية بناء القدرات والمؤسسات الوطنية وتعزيزها لتطوير وتنفيذ نظم المساعدة القانونية وإجراء إصلاحات في نظام العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.
